

جمهورية العراق
إقليم كوردستان
الرئيس

قرار

رقم (١١) لسنة ٢٠٢١

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة (الاولى) من المادة (العاشرة) لقانون رئاسة إقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وبناء على ما شرعه برلمان كوردستان في جلسته الاعتيادية المرقم (٣) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧، قررنا إصدار:

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢١

قانون التعديل الثاني لقانون هيئة النزاهة لإقليم كوردستان - العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١١

المادة (١):

تلغى الفقرتان (أولاً) و (ثانياً) من المادة (السابعة) من القانون، ويعاد تسلسل الفقرات الأخرى للمادة تبعاً لذلك.

المادة (٢):

لا يعمل بنص أي قانون أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٣):

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

الأسباب الموجبة

لأجل رفع التعارض بين الفقرة (أولاً) من المادة (السادسة) والفقرتين (أولاً) و(ثانياً) من المادة (السابعة) من القانون، والذي نتج عن القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة لإقليم كوردستان - العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١١، وبغية تنفيذ القانون على الوجه الصحيح والملائم، شرع هذا القانون.

نيچيرقان بارزانى
رئيس إقليم كردستان

أربيل

٢٠٢١/١٠/٦